والزياده ى فان رجع الامام قبل الانتصاب وقد انتصب الماموم رجع اليه والاصح
لوجوب المتابعه ى للم ولا يعود الى التوجه ان شرع في القراءه قبله مسئله فان ترك
القنوت عامدا ما لم يسجد كالتشهد وفيه ذلك التفصيل مسئله ولا تفسق تارك
السنن عمدا ما لم يستخف المعتزله تفسق لنا اتفاق الائمه اجماع السلف على المحافظه عليها و
لقوله تعالى فاتبعوه ومن رغب عن سنتي فليس مني هوى قاضي القضاه تنكر
عليه وان لم تفسق للخبر وظهور تهاونه بالثواب قلت لو حتم لكان فرضا اذ الفرض
ما يستحق تاركه الذم ويؤيد ما ذكرنا قوله صلعم افلح وابيه ان صدق هـ مى مسئله
ولا سجود لترك الهيئات وهو ما شرع تبعا لغيره وليس مقصودا اذ خفف حكمه مى
والجهر والاسرار هيئه اذ هما صفه للقراءه كهيئه الافعال ولا سهو لهما والجهر انس في
السريه ولم يسجد لنا ما مر وفعل انس ليس بحجه هش يسجد لترك الهيئات لعموم
الخبر قلنا الهيئات مخفف فيها والسجود ثانيا في التخفيف الثالث زياده ركعه او
ركن سهوا مجبره بالسجود لفعله صلعم لا عمدا فتبطل اجماعا ط ع فان زادها متحريا
ثم تيقن زيادتها اعاد اذ المتحري عامد م ى لا بل كالساهي قلنا المتحري متعمد مسئله
فان ذكر الساهي قبل ان يسجد للخامسه رجع صحت اجماعا وسجد للسهو م ط ى وكذا
بعد السجود لفعله صلعم في الظهر ع بل تفسد ان ذكر بعد ان قيدها بسجده اذ
يصير بها فعلا كثيرا قلنا الخبر يدفعه ح ان قعد في الرابعه اضاف الى الخامسه ركعه
متنفلا وقبلت الاولى بالقعود لما مر وان لم يكن قد قعد فان قيد الخامسه بسجده
فكاع لما مر والا فكقولنا هـ ها مسئله وكذا لو زاد في المغرب لما مر ع د ه بل يضم
اليها ركعه لئلا تصير شفعا وهي وتر قلنا لا دليل على ذلك بل يسجد لما مر مسئله
وزياده تسليمه في غير محلها لا تفسد اجماعا ونحو بالسهو كزياده سجده د ى ك
ش ولا تسليمتان ولو نوى الخروج لظن التمام كسجدتين واذ كلام الساهي لا تفسد
ط هـ بل تفسد بهما اذ هما تحليل لا السجود ولم نفصل قوله صلعم تحليلها التسليم س السهو
والجهل م ح ان نوى الخروج افسد اذ لا يكون تحليلا الا بنيته قلنا لم يفصل الخبر
قلت وفيه نظر اذ اراد انه تحليل في محله الرابع زياده ذكر جنسه مشروع
في الصلوه مجبر بالسجود لعموم الخبر الاكثر او في غير موضعه مع عمد افسد
كالفعل الكثير فرع ولا سجود لتكرير الافصاح اذ لا دخل بالاخر فان كرر الفاتحه

او السورة

٧

او السوره او التشهد سجد له اذ زاد على المشروع محمد ان كرر الفاتحه في الاخيرتين لم يسجد
اذ هي كالدعاء القيام التسبيح مقامها لنا عموم الخبر والقياس على الاذكار المسنونه فرع
هى ومن سبح في الركوع تسبيح السجود او العكس سجد كلو تركه هى ومن ابدل
التشهد الاوسط بالقراءه جبره بالسجود كلو تركه قلت ولو جهر حيث تسن المخافته جبر
بالسجود كزياده الذكر الخامس الفعل اليسير من غير جنسها القسم كغمض
طرفه او لحيته ذاكرا او ناسيا لقلته ى اليسير لا يوجب سجودا اذ عفي عن عمده فعفي عن
سهوه والكثير يفسد فصل في الشك في الصلوه مسئله ط هر لش ولا حكم
للشك بعد الفراغ لتعذر الاحتراز احمد لش بل كالشك حالها وسيأتي حكم عنده لش
ان تطاول الزمان فلا حكم له والا فكالشك حالها قلت يمكن الاحتراز حالها بالبنا
على الاقل وبعدها يشق اذ لا يامن الشك بعد الاعاده مسئله ع عم عبد الله
بن عمر وطا عى الشعبي شريح حاح فان شك حالها في ركعه وهو مبتدأ اعاد لقوله صلعم
فليستأنف ونحوه ولامكان اليقين وقد قال دع ما يريبك ع ا ع ع ع هـ ش ك بل
يبني على الاقل لقوله وليلق الشك الخبر قلنا يريد المبتلا الذي لا يمكنه التحري اذ
لا يامن عود الشك ان استأنف والمبتدأ يمكنه اليقين انس ره بص كالشافعي الا
انهم يطرحون الشك كأنه لم يكن اذ في الاستئناف ابطال العمل وقد قال تعالى ولا تبطلوا
اعمالكم لنا ما مر ن الاماميه ان شك في الاولتين استأنف اذ الشك في اولها
كالشك في جملتها قلت لا وجه للفرق فرع ط الترجيح واذا استأنف اعاد الافتتاح
لبطلان الاول ببطلان ما بعده اذ لا يراد لنفسه بل لغيره فاذا بطل بطل ى
بعض صح لا يستأنف اذ لم يعرض فيه شك لنا ما مر مسئله عم ره جابر بن زيد
هى ط ح واما المبتلا الذي يمكنه التحري فيعمل بتحريه لقوله صلعم فلينظر احرى ذلك الى
الصواب الخبر ونحوه وقوله واكثر ظنك على انها اربع الخبر ونحوه ط ك بل يبني
على الاقل لقوله وليبن على اليقين قلنا اراد من لا يمكنه التحري جمعا بين الاخبار فرع
والمبتلا الذي لا يمكنه التحري يبني على الاقل لقوله وليجعلها واحده الخبر وليس
على اليقين مسئله م ط والشك في الركن كشك المبتلا في جميع ما مر والا لم يستأنف
المبتدأ هنا لخفه حكم الركن ط اذ قد يكون غير مقصود خلاف الركعه ى واذ جزء
الشيء لا يساوي كله في الحكم م ر ومن عادته الحفظ عمل بها عند اللبس لا بما رجحه الظن

على صح

[illegible]

في الركعه صح

Copyright © King Saud University